

شهادة المرأة في ضوء القرآن والسنة (١٣) بحث في الفقه الإسلامي

د / حساني محمد نور

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Hassani.nour@mediu.ws

تثبت الحقوق في الذم، وتسقط ما ثبت بوفاء أو نحوها، ولكن الحق لا يستوفي منها، وإنما هي آلة وسلاح للاستيفاء ممن عليه الحق، ورد الظالم عن ظلمه" (٢).

٢- الاستيثاق في إثبات الحق

من مقاصد الشريعة –أيضا- في الشهادة الاستيثاق التام والتأكد من ثبوت الحق لصاحبه حتى يؤخذ له، وكذلك الاستيثاق التام من ثبوت الحد على المتهم حتى يعاقب به، يقول الإمام ابن رشد –رحمه الله- عند حديثه عن الشهادة كطريق من طرق إثبات جريمة الزنا: "والظاهر من الشرع قصده إلى التوثق في ثبوت هذا الحد أكثر منه في سائر الحدود" (٣).

لذلك وجدنا الشريعة تكثّر من عدد الشهود في جريمة الزنا، حرصا على أمرين: التوثق التام من حدوث هذه الجريمة الشنيعة من ناحية، وحرصا على الستر وعدم إفشاء هذا الأمر وذويعه من ناحية أخرى، وما أحسن قول الإمام ابن القيم –رحمه الله- "إن الله سبحانه وتعالى- غلظ أمر البينة والإقرار في باب الفاحشة، ستر عبادته، وشرع فيها القتل على أغلظ الوجوه وأكرها للنفوس، فلا يصح إلحاق غيرها بها، والله أعلم" (٤).

المصادر والمراجع

-- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط. دار الفكر

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ ٣٦ " دار الحديث ٢٠٠٢/٥١٤٢٢م، وراجع كلاما مثله في: التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي
٢١٢/ ط دارالسلام ٢٠١٠/٥١٤٢١م
(١) شرح بداية المجتهد/ ٢٢٤٩
(٢) الطرق الحكمية/ ١٦٥، وراجع أيضا نهاية المحتاج ٣١٠/٨، ومغني المحتاج ٤/٤٤

خلاصة— هذا البحث يبحث شهادة المرأة والشبهات التي أثرت حولها، ويحاول بحث هذا الأمر من كل جوانبه، ثم يقدم الرأي الفقهي الدقيق في المسألة

الكلمات المفتاحية: الشهادة - القرآن - السنة - الفقهاء - ابن حزم

المقدمة

معرفة تحديد معني الشهادة عند اللغويين والفقهاء من الأمور المطلوبة والضرورية لتقديم الرأي في هذا الموضوع الدقيق الذي تثار الشبهات حوله قديما وحديثا .

موضوع المقالة

إذا جئنا إلى أقوال الفقهاء في شهادة المرأة رأينا أمورا اتفقوا عليها، وأمورا اختلفوا فيها، ولكي تفهم هذه القضية بكاملها لا بد من فهمها في ضوء القرآن والسنة - كما قلنا من قبل - وكذلك في ضوء مجموعة من القواعد الضرورية التي تحيط بها ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية

مقاصد الشريعة من الشهادة

رأينا أن الشهادة تتنوع حسب القضية المشهود فيها، فهي تكون أربعة شهود رجال كما في جريمة الزنا، وأحيانا يكون الشهود اثنين فقط، كما في المال وغيره، وأحيانا يمكن أن تكون الشهادة برجل واحد أو امرأة واحدة كما في رؤية الهلال والرضاعة، ومقاصد الشريعة من الشهادة في كل أحوالها تدور حول:

١- ظهور الحق وإثباته

فأول ما يقصده الإسلام من وراء الشهادة هو اظهار الحق وبيانه للناس، حتى يحصل صاحب الحق حقه، ولا يضيع عليه، حتى عن العلامة ابن القيم -رحمه الله- يرى أن البينة معناها: اسم لكل ما بين الحق، يقول: " فإن الشارع في جميع الأحوال يقصد ظهور الحق بما يمكن من ظهور البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا، فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جرده أو دفعه" (١).

وهو نفسه ما يؤكد الشيخ عبد الرحمن السعدي بقوله: " أما الشهادات فإنها تثبت بها الحقوق، وهي أوسع الوثائق دائرة وأعظمها مصلحة وأقطعها للنزاع، وهي

- ٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني
تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ط. دار
الريان للتراث
- ٣- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، ط.
دار الحديث
- ٤- فتح القدير على الهداية، للكمال بن الهمام ، ط. مصطفى
بابي الحلبي
- ٥- الشرح الكبير للإمام الرافعي ، ط. دار الكتب العلمية
- ٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب
الشرييني، ط. دار الفكر
- ٧- المستدرک على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابوري،
تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي . ط. دار المعرفة
- ٨ - المغني، لموفق الدين بن قدامة ، ط. دار هجر

٩- سنن ابن ماجة للحافظ ابن ماجة القزويني، تحقيق محمد

فؤاد عبد الباقي ، ط. المكتبة العلمية

١٠- أحكام القرآن ، للإمام ابن العربي المالكي ط. دار
المعرفة

١١- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة
لاستاذنا الدكتور محمد بلتاجي ط. دار السلام